-81 □ □- □ □- □ □- □ □ □ الغابات المجتمعية

□ □ □ □ 18-□ □ □- □ □- □ □ □- □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

الجمهورية الغابونية الاتحاد - □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ :□ :□ :□ المديرية □ □ -6□ □ □ □ - □ -□ :1□ :□ ::-:□ □ غابات

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ يحدد إجراءات منح وإدارة الغابات □ □ العدالة مديرية الغابات المجتمعية قرار

المجتمعية وزير المياه والغابات ؛ بالنظر إلى الدستور ؛ بالنظر إلى المرسوم رقم 0 □ 04□ □ □ □ بتاريخ 72 فبراير 2102

المتعلق بتعيين رئيس الوزراء ،

رئيس الحكومة ؛ بالنظر إلى المرسوم رقم 14100 □ □ □ بتاريخ 82 فبراير 2102 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة في

الجمهورية ؛ بالنظر إلى القانون رقم 61 □10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002 المتعلق بقانون الغابات في الجمهورية الغابونية ،

النصوص التعديلية اللاحقة ؛ بالنظر إلى المرسوم رقم □2010 □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بتاريخ 1 ديسمبر 4002 الذي يحدد

شروط إنشاء الغابات المجتمعية ؛

بالنظر إلى المرسوم رقم □192 □ □ □ □ □ □ □ □ بتاريخ 81 فبراير 1102 المتعلق بتوزيع وتنظيم وزارة المياه والغابات ؛ بالنظر

لى المرسوم رقم □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بتاريخ 60 ديسمبر 1102 المتعلق بإنشاء وتنظيم وكالة تنفيذ أنشطة قطاع الغابات

والأخشاب في الجمهورية الغابونية ؛ بالنظر إلى احتياجات الخدمة ؛ يصدر القرار : المادة 1 : يحدد هذا القرار ، المأخوذ

بموجب أحكام المواد 651

إلى 261 من القانون رقم 610 □10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002 المتعلق بقانون الغابات في الجمهورية الغابونية والمواد 5 و

4 من المرسوم رقم 8201 □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بتاريخ 1 ديسمبر 4002 المذكور أعلاه ، إجراءات منح وإدارة الغابات

المجتمعية ، باختصار □ □ □ □ □ □ □.4

-- 1 من 5 --

الفصل الأول : الأحكام العامة المادة 2 : وفقًا لأحكام المادة 651 من القانون رقم 610 □10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002

المذكور أعلاه ، الغابة المجتمعية هي جزء من الملكية الغابية الريفية مخصصة لمجتمع قروي بهدف القيام بأنشطة أو

الشروع في عمليات ديناميكية لإدارة مستدامة للموارد الطبيعية بناءً على خطة إدارة مبسطة على أساس اتفاقية إدارة ،

بين إدارة المياه والغابات

ومجتمع قروي منظم ككيان قانوني للإدارة. المادة 3 : في مفهوم الغابات المجتمعية ، يُفهم من المجتمع القروي ، □ □

مجتمع الإقامة □ يتكون من رجال ، ونساء وأطفال مرتبطين بمعايير وقيم مقبولة من الجميع ، يعيشون بالقرب من الغابة

حيث يمارسون حقهم في الاستخدام العرفي والاقتصادي. المادة 4 : لا يمكن أن يكون إنشاء غابة مجتمعية من قبل فرد

أو عائلة أو عشيرة ، إلا

إذا كانت تشكل مجتمعًا وفقًا لهذا القرار. إنها مبادرة جماعية تشمل جميع مكونات المجتمع القروي المعني. الفصل

الثاني : شروط المنح والإدارة المادة 5 : بمجرد اتخاذ قرار طلب منح غابة مجتمعية بشكل سيادي من قبل المجتمع ، يقوم

بتشكيل مكتب يتم اختيار أعضائه من قبل الجمعية العامة للمجتمع القروي. تتمثل مهام المكتب بشكل خاص في : -

بدء ومتابعة إجراءات قانونية

الكيان القانوني للإدارة لدى الوزارة المعنية ؛ - تنظيم اجتماع □اجتماع تشاوري □ برئاسة السلطة الإدارية المحلية. المادة 6 :

يتم تقديم طلب منح غابة مجتمعية من قبل المجتمع القروي ، المجمعة ضمن الكيان القانوني للإدارة- المادة 7 : أي منح

لغابة مجتمعية تخضع لاحترام الخطوات التالية : 1 □ تنظيم اجتماع □اجتماعات □ تمهيدية للتوعية والمعلومات ؛ 2 □

تنفيذ □

الخرائطية التشاركية □ □ ، المعروفة أيضًا بالخرائطية الاجتماعية ؛ 3 □ تنظيم الاجتماع المعروف بـ □ □ التشاور □ □ برئاسة

السلطة الإدارية المحلية مثل المحافظ أو نائب المحافظ ؛ 4 □ تشكيل وتقديم ملف المنح إلى الخدمة المحلية للمياه

والغابات لإرساله إلى المديرية العامة للغابات للفحص ؛ 2 □ , □ □

-- 2 من 5 --

5 □ توقيع اتفاقية مؤقتة للإدارة إذا تم الموافقة على الملف ، 6 □ إعداد واعتماد خطة إدارة بسيطة ؛ 7 □ توقيع اتفاقية

الإدارة بين وزير المياه والغابات والمجتمع المعني ، ممثلاً بالكيان القانوني للإدارة. المادة □ : بالنسبة للاجتماعات

التمهيدية المذكورة في المادة 7 الفقرة 1 أعلاه ، يمكن للمجتمع أن يطلب حضور وكيل من المياه والغابات بصفة مراقب

أو مستشار.

□ : يتكون ملف طلب إنشاء □ □ وفقًا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 1 □82 □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بتاريخ 1 ديسمبر

4002 المذكور أعلاه ، ويتم إرساله عبر التسلسل الإداري إلى وزير المياه والغابات. يتضمن هذا الملف الوثائق التالية : - جدول زمني موثق يحدد الأهداف المخصصة للغابة المطلوبة ؛ - خطة موقع الغابة بمقياس يتراوح بين 1 05 000 و 1 01 000 أنتجتها إدارة

المياه والغابات ؛ - محضر اجتماع التشاور المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم المذكور ؛ - الوثائق الثبوتية التي تحمل اسم المجتمع المعني وكذلك العنوان والنظام الأساسي للكيان القانوني للإدارة ؛ - وصف الاستخدامات المخصصة لغابة المطلوبة. المادة 01 : الاجتماع التشاوري ، المذكور في المادة 3 من المرسوم 820100 بتاريخ 1 ديسمبر 4002 المذكور

أعلاه ، يهدف إلى : - اعتماد النظام الأساسي واللوائح الداخلية للكيان القانوني للإدارة ؛ - انتخاب أو تعيين أعضاء المكتب التنفيذي ولجنة الحكماء ؛ - التثبيت الرسمي للكيان القانوني للإدارة ؛ - تقديم ، على الخرائط ، حدود الغابة المطلوبة ، الناتجة عن الخرائطية التشاركية أو الاجتماعية المحددة في المادة 01 أدناه. يجب على المجتمع المعني والسلطة الإدارية التي ترأس الاجتماع بحضور وكيل من المياه والغابات ، التأكد من وجود ممثلي القرى المجاورة. يتم توثيق الاجتماع بمحضر موقع من جميع الأطراف المعنية. المادة 11 : الخرائطية التشاركية ، تمهيدًا للاجتماع التشاوري المذكور في المادة 9 أعلاه ، هي مجموعة من الأعمال التي تتم بالتعاون مع المجتمع مما يسمح بتحديد مكاني لأنشطته.

تتم هذه الأعمال بمشاركة واشتراك أعضاء من المجتمعات القروية المجاورة. يتم تقديمها ، بحضور جميع الأطراف المعنية ، ويتم توثيقها بمحضر اجتماع للتحقق. المادة 21 : عند استلام ملف التقديم من قبل الخدمات المعنية في المديرية العامة للغابات المجتمعية ، يتم إعداد اتفاقية مؤقتة للإدارة وتوقيعها بين إدارة المياه والغابات والمجتمع المعني. المادة 31 : الاتفاقية

المؤقتة للإدارة هي وثيقة رسمية تدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ قبول ملف طلب إنشاء الغابة المجتمعية من قبل الخدمات المعنية. تنتهي في تاريخ اعتماد خطة الإدارة البسيطة. تحدد بشكل خاص : - موضوع الاتفاقية ؛ - مدة الاتفاقية المؤقتة ؛ - شروط تدخل الإدارة ؛ - التزامات المجتمع القروي المعني. المادة 4 : خطة الإدارة البسيطة المذكورة في المادة 2 من هذا

القرار ، هي خطة إدارة الغابة المجتمعية. تحدد إمكانيات الغابة و -- . :- المختصرة ، يتم إعدادها من قبل الخدمات المعنية من إدارة المياه والغابات ، وفقًا لأحكام المادة 651 من القانون 610 10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002 المذكور أعلاه. ومع ذلك ، يمكن للمجتمع إعدادها بنفسه إذا كان لديه الخبرة اللازمة. المادة 51 : يتم فحص خطة الإدارة البسيطة

والموافقة عليها من قبل المديرية العامة للغابات ويتم اعتمادها من قبل الوزير المسؤول عن المياه والغابات في فترة تصل إلى شهرين 2 ، اعتبارًا من تاريخ تقديم الملف. بعد هذه الفترة ، يعتبر صمت الإدارة بمثابة اعتماد. المادة 61 : في حالة الرفض ، تقوم الخدمة المعنية من إدارة المياه والغابات بإخطار القرار مع إشعار مسبب للمجتمع الذي لديه فترة زمنية قدرها

شهرين 2 للاستئناف. المادة 71 : تدخل اتفاقية الإدارة حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ توقيعها. تستمر طوال فترة دورة واحدة وطالما تم احترام الالتزامات الموقعة.

1 خيرات ب 001028 مقر موسرملا نم 2 ةدملا يف ةددحملا ةرادإلل ةيقافتالا : 18 ةدملا

ديسمبر 4002 المذكور أعلاه ، هي الوثيقة الرسمية التي تربط المجتمع بـ إدارة المياه والغابات. تحدد بشكل خاص : - موضوع الاتفاقية ؛ - شروط تدخل الإدارة ؛ - التزامات المجتمع القروي المعني ؛ - مدة الصلاحية ؛ - شروط التعليق. تُرفق خطة الإدارة البسيطة بالاتفاقية للإدارة ،

ويمكن مراجعتها كل خمس 5 سنوات بناءً على طلب المجتمع أو إدارة المياه والغابات. الفصل الثالث : أحكام متنوعة ونهائية المادة 91 : تحدد النصوص التنظيمية حسب الحاجة ، جميع الأحكام اللازمة لتطبيق هذا القرار. المادة 02 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ توقيعه ، وسيتم تسجيله ، نشره وفقًا لإجراءات الطوارئ وإبلاغه في كل مكان حيثما دعت الحاجة.

تم في ليبرفيل ، 11 يناير 3102 نسخ: الرئاسة 3 رئاسة الوزراء 2 الجمعية الوطنية 2 مجلس الشيوخ 2 المحكمة العليا 2 المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2 جميع الوزارات 11 -2 2 الصندوق الوطني للغابات 2 المديرية العامة للتنمية الريفية 1 المديرية العامة للصيد 1 المديرية العامة لتربية الحيوانات 1 المجالس الإقليمية